الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٣
تاريخ: ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦

تمديد العمل بالقرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
ونظراً للظروف الأمنية والإعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية وللظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٦/١١/٣٠ ضمناً ، العمل بمضمون القرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة بموجب مستندات التكليف الذاتي اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية
ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة
- مديرية الخزينة.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.